لانا قلنا الحكم شرعي علق بسبب فلا يثبت بالناقص من السبب من غير ضرورة وفيما لا يحتمل القسمة ضرورة وهو فوات المنفعة اصلا على الواهب او فوات جنس المنفعة متى قسم والحكم الشرعي اذا علق بالسبب يجوز ان يثبت بالناقص من السبب حالة الضرورة كما يثبت البيع بالاشارة من الاخرس لان الحال حال ضرورة ولا ضرورة فيما يحتمل القسمة لان القسمة ممكن حتى تزول النقصان المتمكن في القبض والجواب عن المسايل ان نقول القبض ليس بشرط في البيع بخلاف الهبة فانه فرق فجاز بيع المشاع دون هبته والصرف والسلم وان كان القبض شرطا فيهما للنهي عند اضمان فناسبا الزام ضمان القسمة بخلاف الهبة فانها عقد تبرع فلم يلزم الزام حتى مطالبة القسمة منا سبا لها فحصل الفرق والغرض عقد تبرع في الابتداء وعقد ضمان في الانتهاء لانه يلزم المستقرض رده فبالنظر الى التبرع اشترط القبض كما في الهبة وبالنظر الى الضمان لا يشترط كما في البيع فانتفى فيه بالقبض القاصر علما بالشبهين والوصية ليس من شرطها القبض بل تتم بالقبول بعد الموت قبل القبض وقد مر البيان عند بيان قوله ونصح بالايجاب والقبول والقبض **قوله** والهبة ياة تلزمه فيما لم يتبرع به وهو المنفعة والهبة لاقت العين هذا جواب سوال يرد على قوله ولان في تجويز الزامه شيا لم يلتزمه وهو القسمة بيانه ان الهبة في الشايع فيما يحتمل القسمة لو جازت يلزم الزام القسمة على الواهب والالزام ثابت في التبرع فورد جواز الهبة فيما لا يحتمل القسمة وفيه الزام الهباية وهي خلف جاز الزام الهباية ولم يجز الزام القسمة فاجاب عنه بهذا وقال الالزام في الهباية ليس في نفس ما تبرع به بل في عين لان تبرعه لا في العين والهباية لاقت المنفعة فلم يلزم المنافاة والجواب الصحيح ان يقال هبة المشاع فيما لا يحتمل القسمة لم يلزم منها ضمان القسمة على الواهب صحت وتولم يوف ذلك الى الزام الهباية نقول لا نسلم لان الهباية ليس بواجب لان فيه اعانة كل واحد منهما نصيبه من صاحبه والاعانة لا تكون واجبة **قوله** وهذا البيع الصحيح والبيع الفاسد والصرف

والسلم

والسلم اي هذه الاشياء لوصيته في ان الشيوع لا يمنعها لان القبض ليس بمنصوص عليه في هذه الاشيا كما ان القبض ليس بشرط في الوصية فحصل الفرق بين هبة المشاع فيما يحتمل القسمة وبين هذه الاشيا ولان لنا نظر في ان القبض ليس بشرط في الصرف والسلم لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربوا الا هاء وهاء رواه البخاري في الصحيح ولما روى ابو عبيد القسم بن سلام في حديث النبي صلى الله عليه انه نهى عن الحالي بالكالي قال حدثنيه زيد بن الحباب عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه انه نهى عن الكالي بالكالي قال ابو عبيد قال ابو عبيدة هو النسيئة بالنسيئة والاولى في الجواب عن الصرف والسلم ما قلنا اولا **قوله** ولو وهب من شريكه لا يجوز لان الحكم يدار على نفس الشيوع جواب سوال يقال من جهة الخصم ان يقال عدم جواز الهبة في المشاع لا يخلو من احد الامرين اما ان يكون دايرا على نفس الشيوع او على لزوم المطالبة بالقسمة ان قلتم بالاول يبطل بالمشاع الذي لا ينقسم وان قلتم بالثاني يبطل بما اذا وهب نصيبه من شريكه لا يجوز عندكم مع انه ليس فيه لزوم المطالبة بالقسمة فاجاب عنه وقال الحكم معلق بالشيوع في محل تتصور المطالبة بالقسمة لان الشرع انما جعله مانعا لاجل المطالبة بالقسمة فانما الشيوع مقام المطالبة بالقسمة ولان في موضع تصور القسمة وفي الذي لا ينقسم لا يتصور وفي هبة نصيبه من شريكه تتصور فاتم مقامه بقي الكلام هنا مع ان الى اي وجه قوله ان نفس الشيوع ليست بمانعة من صحة الهبة بدليل جواز هامع الشيوع فيما لا يحتمل القسمة واما المانع ضمان القسمة وهذا المعنى انما يتحقق اذا وهب للاجنبي دون الشريك ولنا ان الشيوع فيما يحتمل القسمة منع جواز الهبة لوجهين احدهما انه يجب على الواهب ضمان القسمة بسبب الهبة والثاني ان القبض ناقص لما قلنا ونقصان السبب له اثر في منع ثبوت الحكم وهذا ان لم يوجد شيوع احد المانعين وجد المانع الاخر فلم تصح الهبة لان الحكم يجوز ان يكون معلولا بعلل شتى **قوله** قال ومن وهب شقصا مشاعا فالهبة فاسدة